جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY
مكتب نائب رئيس الجامعة للبحث العلمي والابتكار
Office of the Vice President for Scientific Research and Innovation
وحدة الكراسي العلمية والجمعيات العلمية
Scientific Chairs and Societies Unit

اللوائح المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية

المجلات العلمية المراجعة من قبل الزملاء

MARKETING UNIT
وحدة التسويق
بوكالة البحث العلمي والابتكار
VICE PRESIDENCY FOR SCIENTIFIC RESEARCH AND INNOVATION

الجمعيات العلمية

تعريف الجمعيات العلمية :

منظمة تأسست من مؤسسات أكاديمية مرموقة لدعم تخصص أكاديمي أو مهني، أو مجموعة من التخصصات او المهن ذات الصلة. تتكون من مجموعة من الأعضاء المتخصصين. قد تكون العضوية عامة، وقد تتطلب امتلاك بعض المؤهلات، او قد تكون كذلك خياري

. ١٤٢هـ الموافقة الملكية من خادم الحرمين الشريفين، ورئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس الإدارة من مجلس التعليم العالي بموجب التوجيه المشرف رقم ٢٨٤\م وتاريخ ١٦ ربيع الاخر الأول ١٤٢١هـ

قرر مجلس التعليم العالي، وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة (الخامسة) من المادة الخامسة عشرة (الخامسة عشرة) من قانون مجلس التعليم العالي والجامعات، الموافقة على قواعد إنشاء الجمعيات العلمية كأحد الاختصاصات. مجلس التعليم العالي

ستؤدي الموافقة على التنظيم الموحد للجمعيات العلمية في الجامعات إلى تنظيم أنشطة وأعمال هذه الجمعيات في الجامعات

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي بشأن الموضوع ونسخة من مشروع النظام المشار إليه.. قرر المجلس ما يلي :

الموافقة على القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية بالصيغة المرفقة بالقرار

المادة ١

يجوز للجامعات السعودية إنشاء جمعيات علمية تعمل تحت إشرافها المباشر ، وتمارس أنشطتها العامة نحو تنمية المعرفة النظرية والتطبيقية وتقديم الاستشارات والدراسات العلمية والتطبيقية للقطاعين العام والخاص ، وفقاً للأحكام المكفولة. بهذه القواعد

المادة ٢

أهداف الجمعيات العلمية :

- تنمية الفكر العلمي في مجال التخصص والعمل على رعايته وتنشيطه
- تحقيق التواصل العلمي بين أفراد المجتمع العلمي (في مجال التخصص)
- تقديم الاستشارات العلمية في مجال التخصص
- تطوير الأداء العلمي والمهني لأفراد المجتمع
- تسهيل تبادل الإنتاج العلمي والأفكار العلمية في مجالات المجتمع
- بين الجهات والمؤسسات ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها

المادة ٣

نشاطات الجمعيات العلمية :

لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة ٢، يحق للجمعيات العلمية القيام بما يلي :

- تشجيع البحث العلمي والاستشارات
- تأليف وترجمة الكتب العلمية في مجال اهتمام الجمعية وغيرها المجالات ذات الصلة
- إجراء الدراسات العلمية لتطوير جوانب الممارسة التطبيقية
- عقد الندوات والدورات الدراسية والبرامج التدريبية والدورات المتعلقة بمجال اهتمام المجتمع
- إصدار الدراسات والنشرات والدوريات العلمية المتعلقة بمجال اهتمام المجتمع
- المشاركة في المعارض المحلية والدولية
- دعوة العلماء والمفكرين ذوي العلاقة للمشاركة في نشاطات الجمعية. وفق الإجراءات التنظيمية
- تنظيم الرحلات العلمية لأعضاء هذه الجمعيات وتأسيسها العلمي، مسابقات في مجال تخصصهم
- تنمية وتفعيل الموارد المالية للجمعيات لضمان استمراريتها

المادة ٤

إجراءات تأسيس الجمعيات العلمية :

- مع مراعاة عدم تكرار الجمعية ذات التخصص الواحد، سواء في الجامعة او في جامعات أخرى في المملكة، تنشأ الجمعيات العلمية بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على توصية من مجلس الجامعة. المجلس الأكاديمي منه

- بعد صدور قرار التأسيس وحتى تشكيل هيئاتها تتولى الجمعية جميع الاختصاصات ويتم تنفيذ جميع الإجراءات من قبل لجنة مؤسسية مؤقتة من خمسة أعضاء يختارون أحدهم رئيساً.. وينتهي عمل هذه اللجنة بإنعقاد أول جمعية عمومية واختيار الأعضاء الذين ترفع اللجنة عنهم تقريراً مفصلاً إلى الجمعية العمومية

- يجب ألا تزيد مدة اللجنة التأسيسية على سنتين من تاريخ تشكيلها، على أن يكون من الأعمال التي تقوم بها خلال هذه الفترة فتح حساب مصرفي للجمعية في أحد البنوك المحلية، مع وضع نظامها الداخلي. فتح باب الترشيح للعضوية واتخاذ الإجراءات اللازمة لحث المختصين على الحصول على عضوية الرابطة

المادة ٥
العضوية وشروطها وإجراءاتها :

العضوية هي واحدة من ثلاثة أنواع، كما هو موضح أدناه :

عضوية كاملة

تتطلب الشروط التالية :

- يجب ان يكون طالب العضوية الكاملة حاصلاً على درجة أكاديمية أو ما يعادلها في مجال تخصص المجتمع او ان يكون أحد العاملين في هذا المجال من التخصص
- دفع رسوم الاشتراك السنوي
- أي متطلبات أخرى يفرضها مجلس الإدارة
- تصدر الموافقة على العضوية بقرار من مجلس الإدارة

العضوية الفخرية

تمنح بقرار من الجمعية العمومية لمن ساهم في تنمية مجالات اهتمام المجتمع او قدم خدمات مالية او معنوية للمجتمع. يُعفى الأعضاء الفخريون من شرط دفع رسوم الاشتراك؛ يجوز لهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والمشاركة في المناقشات

عضوية الانتساب

يتمتع بها طلبة الجامعة في مجال تخصص المجتمع ومن لديهم اهتمام بعمل المجتمع ولا يستوفون شرط الدرجة العلمية المطلوبة للعضوية الكاملة

المادة ٦
واجبات الأعضاء :

يجب على العضو التوقيع (بعد قبول عضويته) في سجل العضو المتضمن اسمه وعنوانه وبريده الإلكتروني، وتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في القواعد المنظمة للجمعيات العلمية واللوائح الداخلية لكل جمعية، ودفع الاشتراك السنوي

المادة ٧
إنهاء العضوية :

تنتهي العضوية في الجمعية في الحالات التالية :

- انسحاب العضو او وفاته
- عدم سداد الاشتراك السنوي بعد مضي سنة من تاريخه استحقاقه
- عدم استيفاء اي من متطلبات العضوية
- الاشتباك في اي عمل او نشاط يترتب عليه حدوث إصابة مادية أخلاقياً للمجتمع: لا يتم إلغاء العضوية في مثل هذه الحالة، إلا مع موافقة مجلس إدارة الجمعية
- إذا حكم على العضو بعقوبة قانونية او بالسجن لجريمة مخلة بالشرف او الأمانة إلا بعد مضي خمس سنوات على تنفيذ العقوبة او السجن
- إذا فصل من الخدمة العامة لأسباب تأديبية ما لم تكن قد انقضت خمس سنوات على الإقالة

- **يجوز بقرار من مجلس الإدارة إعادة العضوية إلى العضو الذي فقدها بناءً على طلبه، وإذا انتهت أسباب إلغاء العضوية السابقة**
- **يجوز لمن انتهت عضويته الطعن في قرار الإنهاء أمام المدير. يجب على الجامعة أن تثبت في هذا الاستئناف بعد أخذ رأي مجلس الإدارة كتابةً**

المادة ٨
الجمعية العمومية وتشكيل
الجمعية العمومية واجتماعاتها :

- تتكون الجمعية العامة من الأعضاء كاملي العضوية، وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بمن فيهم الغائبون والمعارضون وأعضاء مجلس الإدارة الذين يعقدون اجتماعاً عادياً مرة في السنة بدعوة من الرئيس. لا يصح الاجتماع إلا بحضور أغلبية الأعضاء. في حالة عدم حضور غالبية الأعضاء، يجوز عقد اجتماع آخر بعد أربعة أسابيع، ويعتبر هذا الاجتماع صحيحًا مع الأعضاء الحاضرين. على أن يتم الإعلان عن الاجتماع في صحيفتين محليتين وجريدة رسالة الجامعة التي تنتمي إليها الجمعية. يجوز عقد اجتماع غير عادي، بناءً على طلب مجلس الإدارة أو خمس أعضاء الجمعية العامة ، عند الضرورة

- لا يجوز الإنابة عن حضور اجتماع الجمعية العمومية، حيث لا بد من الحضور شخصياً في اجتماعات الجمعية، ولكل عضو صوت واحد، ولا يجوز الإدلاء بالأصوات عن طريق المراسلة أو الهاتف أو البريد الإلكتروني

- يجب أن تكون دعوة حضور اجتماع الجمعية من رئيس مجلس الإدارة كتابية ومرسلة إلى جميع الأعضاء قبل شهر على الأقل من تاريخ الاجتماع، بما في ذلك جدول الأعمال ومكان الاجتماع والوقت والتاريخ عن طريق وسيلة. يضمن وصول الدعوة إليهم (عن طريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني)

- عند دعوة الجمعية العامة لأعضائها لاختيار أعضاء مجلس الإدارة التاليين، يجب على مجلس الإدارة أن يبدأ إجراءات دعوة الجمعية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء فترة المجلس، ويجب عقد أول اجتماع للجمعية العمومية قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من انتهاء فترة المجلس بثلاثة أشهر على الأقل

- تتخذ قرارات الجمعية العلمية وتوصياتها بأغلبية الأصوات، وإذا تساوت يرجح الجانب الذي يقف معه رئيس الجلسة ويكون التصويت إما برفع اليد أو بالتصويت السري إذا طلب غالبية الحاضرين ذلك

- يجب استخدام سجل خاص يتضمن أسماء وأرقام العضوية وتوقيعات من يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويوقعه أعضاء مجلس الإدارة

المادة ٩
إختصاصات الجمعية العمومية :

تسعى الجمعية العمومية لتحقيق أهداف المجتمع، ولها على وجه الخصوص ما يلي :

- إصدار القواعد المنظمة لسير العمل الداخلي داخل المجتمع
- اقرار الميزانية السنوية للجمعية واعتماد الحساب الختامي لها سنويا
- اعتماد التقرير السنوي للجمعية
- اختيار أعضاء مجلس الإدارة
- اعتماد خطة العمل المقدمة من مجلس الإدارة
- اقتراح إنشاء فروع للجمعية بناءً على توصية مجلس الإدارة
- تعيين المدققين الخارجيين لحسابات الجمعية وتحديد أتعابهم
- اقتراح نقل مقرات الجمعية من جامعة إلى أخرى
- اقتراح حل الجمعية

المادة ١٠
فروع الجمعية العمومية :

يجوز لرئيس الجامعة الموافقة على إنشاء فروع للجمعية بناءً على توصية مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على أن يحدد قرار التأسيس اختصاصات الفرع ومقره

يعين مجلس الإدارة من يدير فرع الجمعية، ويتولى المدير إعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر لعرضها على مجلس الإدارة وتقرير سنوي عن نشاط الفرع

لا يجوز للفرع اتخاذ قرارات تتعارض مع قرارات مجلس الإدارة أو تتعارض مع السياسة العامة للجمعية، وعليه إصدار توصيات لعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها إذا كانت في موضوع ما. فيما يتعلق بصلاحيات مجلس الإدارة المشار إليها في المادة الرابعة عشرة. إذا لم يكن ضمن صلاحيات المجلس، يجب تقديمه إلى الشخص المسؤول للموافقة عليه

المادة ١١
الرئيس الفخري للجمعية :

يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح المجلس، ترشيح رئيس فخري للجمعية العلمية من الشخصيات المعروفة باهتماماتها في مجالات عمل الجمعية، لمدة واحدة مدتها ثلاث سنوات، بقرار من مجلس الجامعة؛ ويحق لهذا الرئيس أن يرأس الجلسات التي يحضرها

المادة ١٢
موارد وميزانية الجمعية :

أولاً: يعتمد المجتمع بالدرجة الأولى على موارده الذاتية وهي على النحو التالي :

- الاشتراكات السنوية للأعضاء
- عوائد مبيعات مطبوعات الجمعية ودورياتها والخدمات التي تقدمها الجمعية في نطاق أهدافها
- الإيرادات الأتية من الدورات والبرامج التي تعقدها الجمعية
- الهبات والتبرعات والمنح التي تقدمها الجامعة والهيئات والأفراد
- ما يخصص لها من ميزانية الجامعة

ثانياً: الميزانية والحسابات الختامية للجمعية :

- تبدأ السنة المالية للجمعية وتنتهي مع السنة المالية للجامعة
- يتم إعداد الحسابات الختامية وفقًا للقواعد والأعراف المهنية

المادة ١٣
تشكيل المجلس :

يتألف المجلس من عدد من الأعضاء كاملي العضوية لا يزيد عددهم عن تسعة، تختارهم الجمعية العامة بالاقتراع السري، من بين الأعضاء الكاملين في هذا المجلس، على أن يكون ثلثاهم من موظفي الجامعة التي أنشأت المجتمع

- مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
- يجب على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يكون قد أمضى فترة لا تقل عن سنتين كعضو في الجمعية
- إذا فشل أحد الأعضاء في حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية، دون عذر مقبول، فيجوز لمجلس الإدارة اعتبار هذا العضو مستقيلًا
- في حال شغور عضوية أحد الأعضاء الذين تختارهم الهيئة العامة لأي سبب من الأسباب، يختار المجلس الفائز بأكبر عدد من الأصوات وتشترط موافقة الجمعية العامة على ذلك في الاجتماع الأول
- يختار مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون من موظفي الجامعة التي تنتمي إليها الجمعية. كما يختار المجلس نائباً من بين أعضائه إلى الرئيس، كسكرتير للمجلس، وأمين صندوق
- إذا كان عدد أعضاء المجلس أقل من النصف وتعذر ملء شواغر الأعضاء الاحتياط الحاصلين على أعلى الأصوات، يعتبر المجلس محلاً ويصدر بقرار من مدير الجامعة
- لا يجوز لمجلس الإدارة إلغاء عضوية أي من أعضائه التسعة إلا وفق الفقرة الثالثة من هذه المادة، أو إذا ارتكب مخالفة إدارية أو جنائية تمس بسمعته وتم التحقيق معه كتابةً
- يجوز للعضو المفصول من مجلس الإدارة التظلم من قرار الفصل أمام مدير الجامعة التي تأسست فيها الجمعية
- لا يجوز للمستشار المعار والمندوب والمتفرغ رئاسة المجلس، ولا يدخل في تحقيق النسبة المطلوبة من أعضاء مجلس إدارة الجامعة
- يعتبر رئيس مجلس الإدارة ممثلاً للجمعية أمام الغير ويمثله في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية داخل المملكة وخارجها وفقاً للإجراءات النظامية. ويحق لهم رئاسة الجمعية العمومية

المادة ١٤
اجتماعات مجلس الإدارة :

- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه. يجوز للمجلس أن يعقد اجتماعات غير عادية إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائه بناءً على طلب خمس أعضاء الهيئة العامة أو الرئيس. في مثل هذه الحالة، يقتصر الاجتماع على النظر في الموضوع الذي عقد الاجتماع من أجله

- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات في أي مسألة في اجتماع المجلس يرجح صوت رئيس الاجتماع

المادة ١٥
اختصاصات المجلس :

يختص المجلس بما يلي :

- اقتراح ميزانية الجمعية
- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية
- اقتراح السياسة العامة للجمعية في سياق الأهداف المنصوص عليها في هذه القواعد، ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها
- اقتراح اللوائح الداخلية للجمعية وتنظيم عملها
- تشكيل اللجان والمجموعات المتخصصة للقيام بواجبات وأنشطة المجتمع
- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية وعرضه على المجالس المتخصصة بالجامعة بعد أخذ موافقة الجمعية العمومية
- تحديد الاشتراكات السنوية للأعضاء
- التكليف بإعداد الدراسات والبحوث
- الموافقة على ختام الندوات والمقررات والمجموعات الدراسية وفق الأنظمة ذات الصلة التي تتبعها الجامعات
- قبول الهبات، والتبرعات والمنح والمساعدات

المادة ١٦
أحكام عامة :

- ترتبط أنشطة الجمعية برئيس الجامعة التي تأسست فيها الجمعية، أو مع من يخوله ذلك الرئيس
- دفع رسوم الاشتراك في قوائم الناخبين شرط لممارسة حق التصويت، ولا يجوز لمن لم يسدد الاشتراك أن يمارس هذا الحق
- إن مرور عامين على انضمام العضو إلى الجمعية شرط لممارسة حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة. ولا يجوز لمن لم يستوف هذا الشرط أن يرشح نفسه ولو استوفى شروط الترشيح الأخرى
- لا يجوز لأي شخص التسجيل نيابة عن شخص آخر، باستثناء (ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لهم سلطة من يراه مناسبًا للتسجيل نيابة عنهم وفقًا للشروط والنماذج ذات الصلة)
- تضع الجمعية اللوائح التنفيذية لها بما لا يتعارض مع بنودها، ويوافق عليها مجلس الجامعة التي أنشئت فيها الجمعية
- يتم اعتماد محاضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة من قبل رئيس الجامعة التي تنتسب إليها الجمعية أو من يخوله ذلك الرئيس
- في حالة الخلاف بين رئيس الجامعة والجمعية العمومية أو المجلس يبلغ الموضوع إلى مجلس الجامعة الذي يكون قراره في هذا الشأن نهائياً
- إذا تم حل الجمعية العلمية (لأي سبب كان) تؤول ممتلكاتها إلى الجامعة التي أنشأتها
- إذا تم نقل جمعية من جامعة إلى أخرى، يتم نقل جميع ممتلكاتها ووثائقها إلى الجامعة الجديدة
- يحق لمجلس التعليم العالي تفسير هذه القواعد
- هذه القواعد قابلة للتطبيق من تاريخ الموافقة عليها
- يتم تطبيق أحكام هذه القواعد على المجتمعات الموجودة حاليًا
- هذه القواعد تحل محل أي أحكام مخالفة

المادة ١٧
انتخابات مجلس الإدارة :

- **أولاً:** تشكل الهيئة العامة لجنة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة على ألا يقل عددهم عن خمسة

- **ثانياً:** على مفوضية الانتخابات التحقق مما يلي :

- أجمالي عدد أعضاء الحاضرين في القاعة، وما إذا كان هذا العدد يوفر نصاب لا يقل عن ثلثي عدد الاعضاء العاملين واستمرار عضويتهم يعلن عدد الحضور وإكتمال النصاب القانوني أم لا

- في حال عدم اكتمال النصاب يأمر بتعليق الجلسة لمدة ساعة يستقبل خلالها بقية الأعضاء المتأخرين . إذا اكتمل النصاب بعد ذلك، يبدأ الإجتماع اما إذا لم يكتمل يعلن تأجيل الإجتماع لمدة أربعة أسابيع وفقاً للمادة العاشرة من هذه الشروط

- على رئيس اللجنة الإشرافية أو من يعينه من بين أعضاء اللجنة قبل البدء بعملية التصويت أن يقدم شرحاً موجزاً عن عملية التصويت، موضحاً أهم الضوابط والإجراءات المتعلقة به مع الإشارة بشكل خاص إلى التزام الأعضاء بالبقاء داخل صالة التصويت وعدم تركها حتى تنتهي عملية التصويت

- تكتب اسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على شاشة إلكترونية أمام جميع أعضاء الجمعية العمومية

- يقدم كل مرشح نفسه وخبراته وبرنامجه الإنتخابي

- يعلن رئيس اللجنة الإشرافية بعد إنتهاء عملية التصويت إنتهاء عملية التصويت على أن تبدأ اللجنة بعملية الفرز حسب فتح الصندوق وعد البطاقات للتأكد من مطابقتها لعدد الأعضاء الحاضرين للإجتماع ، أمام أعضاء الجمعية العمومية. ثم تقوم اللجنة الإشرافية بفرز البطاقات وترتيب ما يخص كل مرشح على حدة وفرز الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وتسجيل ذلك في تقرير الفرز المخصص لهذا الغرض

- تعتبر لاغية وباطلة أوراق الإقتراع البيضاء وأوراق الإقتراع المكتوبة بخط غير مقروء وتلك التي تحتوي على اكثر من اسم

- إذا اشتملت ورقة الإقتراع على اسم أحد المرشحين أكثر من مرة اعتبرت البطاقة سارية المفعول وإحتساب تكرار صوتاً واحداً

- تقوم اللجنة الإشرافية بتسجيل جميع الأعمال التي قامت بها في تقرير لهذا الغرض، ثم يقوم رئيس اللجنة الإشرافية بإعلان النتيجة على أن يتضمن المحضر أسماء جميع المرشحين لعضوية مجلس الإدارة بمن فيهم جنود الإحتياط الذين حصلوا على أصوات أقل

- يعتبر الحاصل على أكبر عدد من الأصوات هو الفائز بعضوية مجلس الإدارة

المجلات العلمية المحكمة

تعريف المجلة أو الدورية:

تعريف المجلة أو الدورية :

المجلة، أو الدورية هي منشور ،أو منشور إلكتروني مطبوع أو مطبوع بشكل دوري، طويل أو قصير، يحتوي على مجموعة متنوعة من المواد القابلة للقراءة التي تحتوي على العديد من المقالات المختلفة

تعنى المجلة العلمية بمسائل العلم والبحث العلمي. يتم إصدارها من قبل المؤسسات العلمية ذات السمعة الطيبة. وهي الوسيلة الوحيدة لنشر البحوث العلمية بعد تحكيمها ومرجعا للباحثين عن العلم. تنشر أحدث نتائج العلوم في مختلف مجالات العلوم، وتتميز كل مجلة برقم إيداع دولي خاص بها.

هيئة التحرير :

هي مجموعة من المتخصصين المحترفين في النشر العلمي تعنى بإدارة تحرير المجلة العلمية والتحكيم ومراجعة المخطوطات والمقالات وجميع المواد المقدمة للنشر العلمي وفقا لوتيرة واتجاه السياسة العامة لتحرير والنشر. واخير وفقا للائحة المجلة.

القواعد التنظيمية للمجلات العلمية في الجامعات السعودية :

مادة (٤١): تصدر المجلات العلمية من الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي

المادة(٤٢): يعين مجلس الجامعة هيئة التحرير بناء على اقتراح المجلس العلمي، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها وأعضائها عن (أستاذ مشارك)

مادة (٤٣): هيئة التحرير مسؤولة أدبيا عما ينشر في المجلة، والهيئة مسؤولة عن الإشراف على نشر المجلة وتحديد العدد المطلوب طباعته

مادة (٤٤): لا يجوز نشر البحوث والمقالات في مجلات الجامعة إلا إذا أذن بصلاحية نشرها بحكمين متخصصين، على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة

مادة (٤٥): يمنح المجلس العلمي مكافأة سنوية تقديرية لهيئة تحرير كل مجلة بمبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال لرئيس هيئة التحرير، و(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عن كل عضو من أعضاء هيئة التحرير

مادة (٤٦): يجوز صرف مكافأة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال لمن يكتبه مجلات جامعية مقابل نشر البحث للباحث المحكم فيها

مادة (٤٧): تصرف مكافأة لا تزيد عن (٥٠٠) خمسمائة ريال مقابل فحص البحوث المقدمة للنشر في مجلات الجامعة المحكمة ومراكز البحوث والمؤتمرات والندوات العلمية التي تعقدها الجامعة. ومقترحات المشاريع البحثية المقدمة للتمويل من الجامعة

المادة (٤٨): تقدم هيئة التحرير سنويا إلى المجلس العلمي تقريرا مفصلا عن نشاطها

نماذج

نمـوذج طلـب تأسـيس جمعيـة علمية

بيانات المتقدم	
اسم الجمعية المقترحة	
الجهة الطالبة (الكلية - العمادة - الإدارة)	
القسم	
موقع الجمعية المقترحة	
نشاط التجمع	
اهداف انشاء	

استنادا إلى المادة 4 من القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية يجب على القسم التأكد مما يلي :

- عدم تكرار الارتباط بنفس التخصص سواء في الجامعة أو في جامعات أخرى في المملكة
- أن يتقدم القسم بمقترح تشكيل لجنة تأسيسية مؤقتة للجمعية
- أن يكون لدى الطالب المؤهلات الكافية لتنفيذ جميع الإجراءات وفقا لمواد القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية

نماذج

نموذج طلب إنشاء مجلة علمية

بيانات مقدم الطلب	
الاسم المقترح للمجلة	
الجهة الطالبة (الكلية - العمادة - الإدارة)	
القسم	
موقع المجلة المقترحة	
تخصص المجلة	
الاهداف من استحداث المجلة	
لجنة التحرير المقترحة	
مبررات استحداث المجلة	
المجلات التي يمكن استقبالها في المجلة	

مراجع

- القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية / نظام ولوائح مجلس التعليم العالي والجامعات
- اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات / نظام ولوائح مجلس التعليم العالي والجامعات
- آراء الإدارة القانونية بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية

MARKETING UNIT
وحـــدة التســـويـــق
بوكالة البحث العلمي والإبتكار
VICE PRESIDENCY FOR SCIENTIFIC RESEARCH AND INNOVATION